

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٢٠ م٢ ملك مجلس مدينة القرین ضمن أرض

المنفعة العامة والواقعة داخل الحيز العمراني للمدينة بمحافظة الشرقية لصالح وزارة التنمية الإدارية

بالمجان لإقامة مركز لتقنولوجيا المعلومات بمدينة القرین والمبين حدودها فيما يلى :

المد البحري : حديقة الأسرة بطول ٢٥,٩ م.

المد القبلي : فضاء حرم مجلس المدينة ثم هندسة الري بطول ٢٥,٩ م.

المد الشرقي : حديقة الأسرة بطول ١٣ م.

المد الغربي : مجلس المدينة بطول ١٣ م.

وذلك وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .


رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب

جريدة الرسمية - العدد ٥١ في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٤

### هذا المجلد هو إصدار القرى

(القرى) (٢٠١٤) (٣٠١٢) (٢٠١٣)

الدستور  
الدستور  
الدستور  
الدستور



الدستور / مصر

الدستور / مصر

الدستور


الدستور

الدستور / مصر

الدستور / مصر

الدستور / مصر

الدستور / مصر



الدستور

الدستور

بيان الصحف